همدلها صدقة ولنا بادية وفي حكمة لقمان يا بني
اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة
وقعدت الاعضاء عن العبادة وقال سحنون لا يصلح
العلم لمن يأكل حتى يشبع وفي صحيح الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم انما انا لا اكل متكئا والاتكاء
هو التمكن للاكل والقعود في الجلوس له كالمتربع
ونحوه من التمكن الجلسات التي يعتمد فيها الجالس
على ما تحته والجالس على هيئة يستدعي الاكل
ويستكثر منه والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان
جلوسه للاكل جلوس المستوفز مقعيا ويقول
انما انا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس
العبد وليس معنى الحديث في الاتكاء الميل على
شق عند المحققين وكذلك لو مر صلى الله عليه
وسلم وكان عليلا شهدت بذلك الآثار الصحيحة
ومع ذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي وكان لو مر به عليه السلام
على جنبه لا يمس استظهارا على قلة النوم لانه
على جانبه الايسر اهنأ لهضم والقلب وما يتعلق
من الاعضاء الى ملته حينئذ اميل من الجانب
الايمن فليستدع ذلك الاستقال فيه و
الطول واذا نام النائم على الايمن تعلق القلب



وفق واسرع الافاقة ولم يغره الاستراق فصل
والضرب الثاني ما يتفق النادر به وهو فرده
كالنكاح والجماع اما النكاح فمتفق فيه شرعا وعادة
فائدة وليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل النساء
بكثرة عادة معروفة والتناكح به سيرة عاطبة واما
في الشرع فسنة مأثورة وقد قال ابن عباس رضي الله
عنه افضل عبرة الامة اكثرها ازواجا مبيرا امته
صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام تناكحوا
تناسلوا فاني مباه بكم الامم وتهى عليه السلام
عن التبتل مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر
الذي به عليها صلى الله عليه وسلم بقوله من كان
ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
حتى لم يره العلماء مما يقدح في الزهد قال سهل بن عبد الله
قد صح الى المسند المرسلين فكيف يزهد فيهن وكره
لابن عيينة وكان زهادا والصحابة كثير الزوجات
والسراري كثير النكاح وحكى ذلك عن علي والحسن
وابن عمر وغيرهم غير شيء وقد ذكره غير واحد ان يلقاه
الله عزبا فان قلت كيف يكون النكاح وكثرته
من الفضائل وقد ابى يحيى بن زكريا عليهما السلام
قد سئل الله عز وجل عليه انه كان حصورا فكيف
سئل الله عليه بالعجز عما تعذر فضيلته وقد احب عليه السلام